

من طعام او غيره فان شرط عدم ابدال الحمل
 اتبع ومستوفى فيه كان اكثرى ذابته لركوب
 في طريق القرية **متملها** اي المستوفى والمستوفى
 به والمستوفى فيه او يدون مثلها المفهوم
 بالاولى اما الاول فكلوا اكثرى ما اكل تراه
 لغيره واقبال الثاني والثالث فلانها طريقان
 للاستيفاء كالراكب لا معقود عليهم
 والتقييد بالمثل في ان نية مع ذكر الثالثة
 من زيادتي فلا يبدل شي من ذلك بما فوقه
 فلا يسكن غير جلد او قنطار او قنطار
 لزيادة الضرر بدورها والاستيفاء يكون
 بالمعروف فيلبس الثوب بهارا وليلا التوا
 ولا ينام فيه ليلا ويجوز النوم فيه بها وقت
 القبلى لنعيم عليه في غير وقت ذلك
 الجمل لا ابدال **مستوفى منه** كذا اية فلا يكون
 مطلقا

منه يعلم ان
 اجتهد الاجتهاد
 عليهم وان
 مصر والدم
 تسليم ان مقتضى ايهام

منه يعلم ان مقتضى ايهام

لانه امام معقود عليه او متعين بالقبض الا
 في اجازة ذممة فيجب ابداله **لشكها**
 تعيب ويجوز رفع سلامة منها برضى
 اكثر لان الحق له والتصرح بوجود ابدال
 في النصف في النصف في النصف في النصف
 من جوده وتعسر برضى المكترى من زيادتي **والمكترى امين**
 الا في اجازة ذممة على العين المكترية لانه لا يمكن استيفاء
 حقه الا بوضع اليد عليها وهذا اعم من قوله
 ويد المكترى على الدابة والثوب بدامانة
ولو بعد المدة اي مدته الاجازة ان قدرت بتنازل
 مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بحمل عمل
 استصحى بالمكان كالوديع **كاجير** فانه
 امين ولو بعد المدة **فلا ضمان** على واحد
 منهما فلو اكثرى ذابته ولم ينفعها قلقت
 او اكثره لحياطة ثوب او صبغه فتلقت
 تسليم ان مقتضى ايهام

منه يعلم ان مقتضى ايهام